

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحاسن الأعل للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائباً لمدير النيابة الإدارية كل من الوكيلين العاملين الأولين السيدين :

• طه محمد السعيد المتولى .

• أحمد فتحى محمود مرتضى .

(المادة الثانية)

يعين وكيلاً عاماً أولاً بالنيابة الإدارية كل من السادة الوكلاء النعمن :

• الدكتور / محمد محمود ندا .

• نيسيرة موسى إبراهيم خليل .

• عبد السلام محمد حسن على رمضان .

أبو بكر محمد عبد الظاهر . (على سبيل التذكار) .

محمد مدحت أحمد عبد اللطيف قنديل .

سيد عباس دراز أبو زيد .

محمد عبد الحافظ محمد عامر .

(المادة الثالثة)

يعين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (أ) :

منتصر عبد الكريم مصطفى عيسوي

مدحت حمدي محمد .

أسامة أحمد سعيد ثابت .

الشحات عبد الخالق الشحات تقصيرة .

سيد حفيظ محمد فايز .

محمد ممدوح محمود فوزي .

محمد عادل محمد بسيوني .

(المادة الرابعة)

يعين رئيسًا للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية

من الفئة (ب) :

محمد علي حسن علي .

سمير فتح الله أحمد أبو الوفا .

إبراهيم عبد الله إبراهيم داوود .

- عباس محمد عطية خطاب .
- علي علي محمود عثمان .
- فتحى أحمد أبوالمجد خروب .

(المادة الخامسة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية
من الفئة الممتازة :

- عطية محمد عطية إبراهيم .
- سامية أحمد حسن المغازى .
- فأروق زكري سوريال هرمينا .
- غريب إبراهيم عبد العاطى خلاف .
- محمد حامد أبو العلا الشريف .
- فوزى أحمد فضل حسين .

(المادة السادسة)

يعين وكلاء للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية :

- سونيا توفيق هنرى تكلا .
- رشدى حامد أحمد حسن سليمة .
- محمد عبد الحميد حسنين محمد .
- نادية محمد إسماعيل السيد .
- أحمد طه محمد خلف الله .

(المادة السابعة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية كل من السادة مساعدي النيابة الإدارية :

أشرف عبد الفتاح منصور .

مسعد محمد شحاتة بلال .

سعيد سنوسي إبراهيم عبد ربه .

أحمد عبد الفتاح علي أحمد .

عاصر محمود أحمد محمد .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤٠٨ (١٣ مارس سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك